

ولونذ الصدقة من سن له بكل ماله أو بالف ونحوه وهو كل ماله بقصد  
القرية أجزاء ثلثه وبعض مسعى لزمه وأن نوي ثبنا أو ما لا دون ماله  
أخذ بيته وان نذر ماله ونسبه الف يخرج ما شاء ويصرفه للمساكين  
كصدقة مطلقة ولا يجزيه انقطاع دين ومن حلف أو نذر لارودت سائلا  
فكفي حلف أو نذر الصدقة بماله فان لم يتصل له إلا ما يحتاجه فكفارة  
يمين والصدق ثلثا الزايدة وحقه ونحوها ليست سؤالا لسائلا وإن  
مليت ماله فلان فعلى الصدقة فلكه نكاهه ومن حلف فقال علي  
عقوبتة فحلت فكفارة يمين **فصل** ومن نذر صور صدقة معينة  
لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وإيام الترتيب وان نذر صور  
شهر يمين فله يسهه لغذرا أو غيره فالنساء مقتاتها وكفارة يمين وإن  
ضام قبلة لم يجزئ وإن انظر منه لغيره نذر اشتانف شهر من يوم نظره  
وكفارة لغذرا يمين وقضى ما انظره متتابعاً متصلاً بتمامه وكفارة وان يجتبه  
كله لم يقضه وإن نذر صور شهره وأطلق لزمه التتابع فان قطعه بالأعذار  
اشتاقه ولغذرا يجزئ به بكفارة وبين البناء ويوم ثلاثين ويكفر وكذا  
سنة في تتابعه ويصور ما في عشر شهره سوي رمضان وإيام النهي ولو شرط  
التتابع ففرض سنة من الآن أو من وقت كذا فكفارة وان نذر صوم  
الدهر لزمه فان انظر كفو نطق بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم نظره  
وبعض نظره به ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صور ظهاره ونحوه  
وان نذر صور يوم الخميس ونحوه فوافق عيداً أو حيضاً أو أيام الترتيب انظر  
وقضى وكفر وإن نذر صور يوم مقدم فلان فقد مر ليلاً فلا شيء عليه  
ونظراً وموصياً وقد بيت النية بخبر سمعه صح وإجزاءه والأركان  
مفطراً أو وافق قدمه يوماً من رمضان أو يوم عيد أو حيض قضى وكفر  
وان وافق قدمه وهو صائم عن نذر معين لزمه ولا يستجيب نضاره  
ويقضى نذراً القدر كصائم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق وإن  
وافق يوم نذره وهو محضون فلا قضاء ولا كفارة ونذرا عتكا فله كصومه

وان

وان نذر صوراً يوم معدودة ولو ثلاثين لم يلزمه تتابع الا بشرط اوثنية  
ومن نذر صوماً متتابعاً بعين معين فانظر لرضي بحيث معناه انظر أو يجتنب  
يجوز من استنفاذه ولا شيء عليه وبين النساء ويكفر ويسفر أو ما يبيع النظر مع  
القدرة على الصور لم ينقطع التتابع ولا يغيره لزمه ان يتأنف ببل  
كفارة ومن نذر صوماً فجر عنه كغيره أو مرض لا يرجي برؤه أو نذر طه  
عجزه اظهر لكل يوم مسكيناً وكفارة يمين وان نذر صلاة ونحوها  
وعجز فعله الكفارة فقط وحال لزمه فان لم يقضه ولا شيئاً منه حج عنه والا  
إني مما يطيقه وكفر للسائلي ونحو عجزه عن زاد وحالة حال نذره لا يلزمه ثم  
ان وجد ما لزمه وان نذر صوماً أو صور بعض يوم لزمه يوم يمين  
الليل ونذر صور ليلة لا يعتد ولا كفارة وكذا نذر صور يوم اتي فيه  
بمناف وان نذر صلاة فركعتان قائماً لقاد وان ركعة لا يجزي في فرض  
وأربعاً بتسليمين أو اطلق يجزي بتسليمه كعكسه ولمن نذر صلاة  
جالساً ان يصليها قائماً وان نذر المشي الى بيت الله الحرام أو موضع من  
مكة أو حرماً أو اطلق أو قال غير طاح ولا معمر لزمه المشي حج أو عمرة  
من مكانه لا احرام قبل ميقاته ما لم يتركه بعينه أو اتيانه لاحقة المشي  
وان ركب ليجزا أو غيره أو نذر ركوب فحلف يمين وان نذر المشي  
الى مسجد المدينة أو الاقصى لزمه ذلك والصلاة فيه وان عين مسجد ابي  
يحرر لزمه عند وصوله ركعتان وان نذر وقبة فاجزي عن واجب  
الان بعينها فيجزيه ما عبقه لكن لو مات المذور أو اتلفه نادر قبل عتقه  
لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلف غيره قيمته له وان ملك عبد زيد  
فله على ان اعنته بقصد القرية الزم بعينه اذا ملكه ومن نذر طوافاً  
أو شيئاً فاقله استبوع وعلى اربع فطوا فان اوسعيان ومن نذر طاعة على  
وجوه انتهى عنه كالصلاة عمراً أو اوطاً فطوا سراً ونحوه وفي نذر طاعة على  
المشروع وتبقى تلك الصدقة ويكفر ولا يلزم الوفاء بوعده